إن لم يفعله وكذا بسلاحهم وكراعهم وعنه وغيرها ومراهق وعبد كخيل قاله في الترغيب .

ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم وفي القود وجهان (م 1) جزم في الترغيب بأن المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع .

وفي المغني يحرم قتل من ترك القتال ويحرم أخذ مالهم وذريتهم ويخلى أسيرهم بعد الحرب وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان (م 2) .

وقيل يجوز حبسة ليخلى أسيرنا وقيل يخلى صبي وامرأة ونحوهما في الحال ويكره له قصد رحمة الباغي بالقتل وعند القاضي لا كإقامة حد ويتوجه احتمال يحرم .

ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب كأهل العدل وعنه بلى ففي القود + & باب قتال أهل البغي .

مسألة 1 قوله وفي القود وجهان انتهى .

يعني إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم .

أحدهما يقاد به وهو ظاهر كلام جماعة وقدمه ابن رزين .

والوجه الثاني لا يقاد به .

قلت وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك فأنتج شبهة تمنع القود وا أعلم .

مسألة 2 قوله ويخلى أسيرهم بعد الحرب وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير فيحتمل الخلاف من تتمة كلام صاحب